المادة : 5

إتفاقية تلافي إزدواج ضريبي تاريخ 1966/6/9

الموضوع: تلافي الإزدواج الضرائبي على المداخيل الناتجة عـن ممارسـة أعمـال الملاحة البحرية والجوية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الإيطالية.

إن رئيس الجمهورية الإيطالية ورئيس الجمهورية اللبنانية، رغبة منهما فـي تفـادي الإزدواج الضرائبي على المداخيل الناتجة عن ممارسة أعمال الملاحة البحرية والجوية بـين البلدين، قررا إبرام إتفاقية وسميا مفوضين مطلقي الصلاحية لهذه الغاية هما:

عن رئيس الجمهورية الإيطالية: السيد لوسيانو فافريتي، السفير الإيطالي فوق العـادة والمطلق الصلاحية، في لبنان.

وعن رئيس الجمهورية اللبنانية، السيد نديم دمشقية، السفير مدير الشؤون الإقتـصادية والثقافية في وزارة الخارجية.

اللذين، بعد تبادل وثائق التفويض، إتفقا على ما يلي :

المادة الأولى:

1- إن عبارة ممارسة أعمال الملاحة الجوية والبحرية، تعني النشاط المهني المتعلـق بالنقـل بحراً وجواً، للأشخاص، والحيوانات، والبضائع، والمراسلات البريدية، الذي يقـوم بـه مالكو ومجهزو ومولو السفن أو الطائرات، بما في ذلك بيع بطاقات المرور وما يماثلهـا لنقل المسافرين والبضائع.

2- يقصد " بالمؤسسات الإيطالية " الدولة الإيطالية، والهيئات العامة الإيطالية، سواء كانت لها الصفة القومية أو المحلية والأشخاص العاديون الذين يقيمون في إيطاليا، وليس لها محـل إقامة في لبنان، وكذلك شركات الأموال والأشخاص المكونـة طبقـاً لأحكـام القـوانين الإيطالية، والتي يقوم مركز إدارتها الفعلي على أراضي الجمهورية الإيطالية .

3- يقصد بـ " المؤسسات اللبنانية " الدولة اللبنانية، والهيئات العامة اللبنانية سواء كانت لهـا الصفة القومية أو المحلية، والأشخاص العاديون الذين يقيمون في لبنان وليس لهم محـل إقامة في إطاليا، وكذلك شركات الأموال والأشخاص المكونـة طبقـاً لأحكـام القـوانين اللبنانية، والتي يقوم مركز إدارتها الفعلي على أراضي الجمهورية اللبنانية.

المادة الثانية:

1- تعهد الحكومة الإيطالية بإعفاء المداخيل الناتجة عن ممارسة أعمال الملاحة البحريـة والجوية بين إيطاليا ولبنان والبلدان الأخرى، الجارية تحت العلم الوطني، بواسـطة

مؤسسات لبنانية تمارس الأعمال المذكورة، من الضرائب على الدخل، ومـن جميـع الضرائب الأخرى التي يكون وعاؤها المداخيل الخاضعة للضريبة في إيطاليا.

2- تتعهد الحكومة اللبنانية بإعفاء المداخيل الناتجة عن ممارسة أعمال الملاحة البحريـة والجوية بين لبنان وإيطاليا والدول الأخرى، تحت العلم الوطني، بواسطة مؤسـسات إيطالية تمارس الأعمال المذكورة، من الضرائب على الدخل ومن جميع الـضرائب التي يكون وعاؤها المداخيل الخاضعة للضريبة في لبنان.

3- إن الإعفاء الضرائبي المنوه به في الفقرتين السابقتين 1 و 2 يطبق أيـضاً لـصالح المؤسسات الإيطالية والمؤسسات اللبنانية، للملاحة البحرية والجوية، التي تساهم في رأس مال مشترك، أو في ممارسة نشاط مشترك في منظمة دولية للممارسة، وذلـك حدود دخل المؤسسات المذكورة.

<u>المادة الثالثة</u>: تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول بتاريخ تبادل وثائق الإبرام، الذي سـيجري في بيروت في أقرب وقت ممكن.

وتكون سارية المفعول بالنسبة لمداخيل الملاحة البحريـة والجويـة المحققـة إعتباراً من أول كانون الثاني سنة 1960.

<u>المادة الرابعة</u>: تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة ولكن كلا من الحكومتين يستطيع وقفها عن طريق إخطار مكتوب قبل ستة أشهر من ذلك، وفـي هـذه الحالة، تصبح لاغية المفعول إعتباراً من أول كانون الثاني الذي يلي إنتهاء مدة الستة أشهر المذكورة.

بناءً على ما تقدم،

فإن الموقعين أدنا المفوضين المخولين مطلق الصلاحية حسب الأصول قد وقعا هـذه الإتفاقية.

حرر في بيروت بتاريخ 9 حزيران سنة 1966 على نسختين باللغة الفرنسية.